

## الفرائض وشرح آيات الوصية

الثانية يورث هذا اللفظ وقد قدمنا عند قوله وورثه أبواه أنه يقتضي الإحاطة بجميع المال ما لم يقيد بجزء مخصوص فتأمل الشواهد عليه هناك ثم تدبر قوله يورث كلاله تجد لفظا مغنيا عن أن يقول ليس له ولد كما قال في الكلاله الأخرى فمن هنا أجمعوا وإني أعلم أنه لا ميراث لهم مع بنت ولا بنت ابن لأنه لا يقال من ترك بنتا يورث كلاله لأن الكلاله لم ترث إلا نصف المال ولا يقال ورثته إلا أن ترث المال كله في جيد الكلام وفصيحه ألا تراه يقول وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي يحيط بميراثها فصل .

في ألفاظ ابني الكلاله .

قوله أو امرأة وقال في الآية الأخرى إن امرؤ ولم يقل امرأة لأن لفظ المرء يتضمنها ويتضمن الكبير والصغير